

## قرارات

### **وزارة العدل**

**قرار وزير العدل رقم ٨٩٣٧ لسنة ٢٠١٢**

**بتخويل الأعضاء الفنيين بالجهاز المركزي للمحاسبات**

**صفة مأمورى الضبط القضائى**

**وزير العدل**

**بعد الاطلاع على قانون العقوبات :**

**وعلى قانون الإجرام الجنائي :**

**وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات**

**المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ :**

**وعلى لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية**

**رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٩٦ :**

**وعلى كتاب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٢٠١/٣١) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ :**

**قر :**

**(المادة الأولى)**

**يُخول السادة الأعضاء الفنيون بالجهاز المركزي للمحاسبات المكلفين بفحص المستندات أو جرد الموجودات كل فى دائرة اختصاصه حسب قرار تكليفه صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للمستندات التى يقومون بفحصها أو الموجودات التى يتولون جردها ، وكذلك القبض على المتهم فى أحوال التلبس بأى من الجرائم التى تمثل مقاومة للحكام وعدم الامتثال لأوامرهم أو التعدى عليهم بالسب متنى وقعت هذه الجرائم فى دائرة اختصاصهم وأثناء قيامهم بأعمال وظائفهم وسببيها .**

**(المادة الثانية)**

**ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .**

**صدر في ٢٠١٢/١٠/١٠**

**وزير العدل**

**المستشار / أحمد مكي**